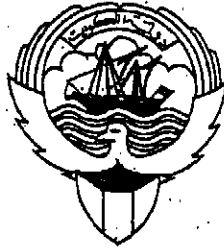


بسم الله الرحمن الرحيم



تم دفع الرسوم المقررة

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

٦١ / / / / / جلد ٧

(كاتب العدل)

شركة بنك بويان

شركة مساهمة كويتية عامة

عقد تأسيس

هامش

إته في : ٣ صفر ١٤٢٥ هـ الموافق الاربعاء : ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٤ م.

لدينا نحن : ١- مدوح سالم - الموثق بالإدارة حيث انتقلت بتاريخ العقد إلى مقر الطرف الأول وتم التوقيع

منه ٢- ورضا بدير عرفات الموثق بالإدارة انتقلت إلى مقر الطرف الثاني وتم التوقيع منه بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٤

حضر: ١ الهيئة العامة للاستثمار - هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وملحقة

بوزير المالية الصادر بها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بصفتها نائبة عن حكومة دولة الكويت ،

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ بدر محمد عبدالله السعد - كويتي الجنسية ، ويحمل

بطاقة مدنية رقم ١٦٤٠٠١٢٣٠٠٢٥٨٠ بصفته العضو المنتدب للهيئة بموجب قرار مجلس إدارة

الهيئة المتخذ بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ ، والمعتمد بقرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاستثمار رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ والمؤرخ في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٣ والمرفق منه

صورة بأصل العقد - طرف أول بصفته

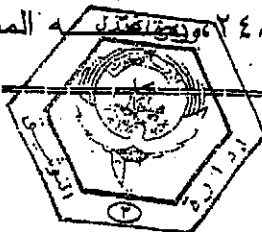
٢- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة

وتخضع لإشراف وزير المالية والصادر بها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ ويمثلها في

التوقيع على هذا العقد السيد / فهد مزيد رجعان الرجعان ، كويتي الجنسية ويحمل بطاقة

مدنية رقم ١٣١٠٠١٢٢٣٠٠٢٤٨١ بصفته المدير العام للمؤسسة

- طرف ثاني بصفته .



وطلبا وهما بكامل الأهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد التالي:

مادة (١)

بموجب هذا العقد أسست الهيئة العامة للاستثمار بصفتها نائبة عن حكومة دولة الكويت والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، شركة مساهمة كويتية عامة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، وهذا العقد والنظام الأساسي الملحق به .

مادة (٢)

اسم الشركة : بنك بوييان (شركة مساهمة كويتية عامة) .

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل داخل دولة الكويت أو خارجها .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ نشر المرسوم الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

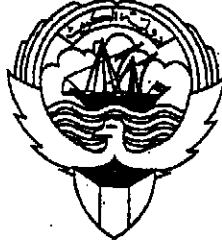
مادة (٥)

أغراض التي أسست من أجلها الشركة هي مزاولة جميع أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضى العرف باعتباره من أعمال البنوك ، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء و وفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويت المركزي . ولا يجوز أن تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أنشطة مصرفية أو مالية منافية لأحكام الشريعة الإسلامية ، وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم بالأعمال التالية:

١- قبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لأجل ولأغراض محددة أو غير محددة .



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

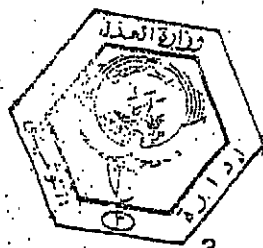
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

- ٢- مزاولة عمليات التمويل بأجلها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشرعية ، مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والإجارة محليا وعالميا .
 - ٣- تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة والتعامل في الأسهم والسندات المالية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .
 - ٤- مباشرة عمليات الإستثمار المباشر والمباي سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير .
 - ٥- إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
 - ٦- جميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- و يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاوّل أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج وأن تشتري هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقا للضوابط التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مائة مليون دينار كويتي) موزعاً على ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (ألف مليون سهم) قيمة كل سهم منها ١٠٠ فلس ، (مائة فلس)

كويتي ، وجميع هذه الأسهم نقدية .



مادة (٧)

إكتسبت حكومة دولة الكويت ممثلة بالهيئة العامة للاستثمار بصفقتها أحد المؤسسين بأسهم يبلغ عددها ٢٠ مليون سهم (مائتان مليون سهم) وقامت بدفع قيمتها الإسمية ومقدارها ٢٠ مليون د.ك. (عشرون مليون دينار كويتي) لدى: - بيت التمويل الكويتي بموجب الشهادة المؤرخة في ١٣١١ / ٢٠٠٤ والمرفقة بأصل العقد .

كما إكتسبت المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية كذلك بصفقتها أحد المؤسسين والموقعة على هذا العقد في رأسمال البنك بأسهم يبلغ عددها ٤٠ مليون سهم (أربعون مليون سهما) وقامت بدفع كامل قيمتها الإسمية ومقدارها ٤٠ مليون د.ك. (أربعة ملايين دينار كويتي) لدى بيت التمويل الكويتي بموجب الشهادة المؤرخة ١٣١١ / ٢٠٠٤ والمرفقة بأصل العقد. نرح باقي الأسهم وقدرها ٧٦٠ مليون سهم (سبعمائة وستون مليون سهم) للإكتساب العام طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

مادة (٨)

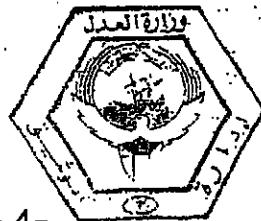
المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي على وجه التقريب ٢,٢٨٠,٠٠٠ د.ك. (مليونان ومائتان وثمانون ألف دينار كويتي) وتخصم من حساب المصروفات العامة.

مادة (٩)

تعين الجمعية العامة للشركة ، بناء على ترشيح مجلس الإدارة ، في اجتماعها العادي السنوي هيئة الرقابة الشرعية المكونة من ٣ أعضاء ، على الأقل ، من بين العلماء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية بصفة عامة وفي فقه المعاملات المالية الإسلامية بصفة خاصة ، كما تحدد مخصصاتهم ومكافاتهم . ويختار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من بينهم رئيساً لهم ، ويشترط لصحة اجتماعات الهيئة حضور كامل أعضائها إذا كان عدد أعضاء الهيئة لا يتجاوز ثلاثة أعضاء .

مادة (١٠)

يتعهد المؤسسان الموقعان على هذا العقد بالسعي في القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس هذه الشركة ، وقد وكلا عنهما للقيام بهذه الإجراءات لجنة مؤقتة مؤلفة من السادة التالية أسماؤهم:



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

عدنان عبدالقادر المسلم / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٠١١٤٠٠٨٤٢
يعقوب يوسف المزيني / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٦٠٠٩٢٥٠٠٥٢١
ضرار خالد الرباح / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية ٢٦٠١١٠٤٠٠١٨٨

ولأعضائها مجتمعين أو منفردين الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات
اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في هذا العقد أو في
النظام الأساسي المرافق له. ولهم حق إيداع مبالغ الإكتتاب لدى البنوك المعتمدة بالكويت
حتى قيام أول مجلس إدارة .

مادة (١١)

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٨٧٩٦ بتاريخ
٢٠٠٤/٣/١٣ والمسجل بوارد مراقبة توثيق العقود والشركات بوزارة العدل برقم
٥٠٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣

الطرف الثاني بصفته

طه مريد الرحمان

الطرف الأول بصفته

برهان محمد عبد الله

حرر هذا العقد من أصل وعدد (٨) نسخ ويتكون من (٤) صفحات
وليس به شطب أو إضافة ويتكون من (١١) مواد ومرفق بكل نسخة من هذا العقد
النظام الأساسي الذي يكون من (١٦) صفحة وبه (٥٨) مادة وليس به شطب أو
إضافة ومرفقاته بالأصل وهي كتاب وزارة التجارة والصناعة وكتاب البنك المستوفى روع العقد
المعتمد من وزارة التجارة وصور البطاقات المدنية للمؤسسين .

الموثق

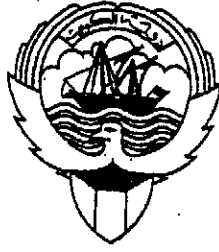
ممدوح حسن سالم





224873

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

٩١	/	/	/	/	جلد	٧
----	---	---	---	---	-----	---

(كتاب العدل)

شركة بنك بوبيان

شركة مساهمة كويتية عامة

النظام الأساسي

الفصل الأول في تأسيس الشركة

عناصر تأسيس الشركة

هامش

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى بنك بوبيان - شركة مساهمة كويتية.

مادة (٢)

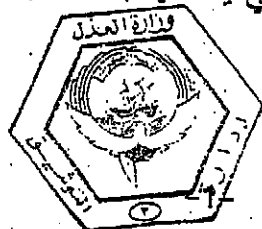
مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل داخل دولة الكويت وخارجها.

مادة (٣)

مدة الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ نشر المرسوم الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي مزاوله جميع أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك ، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ووفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويت المركزي . ولا



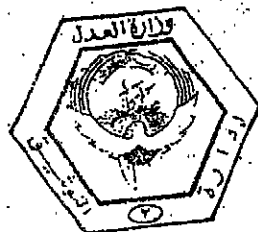
رأى

- يجوز أن تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أنشطة مصرفية أو مالية منافية لأحكام الشريعة الإسلامية ، وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم بالأعمال التالية:
- ١- قبول ودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لأجل ولأغراض محددة أو غير محددة .
 - ٢- مزاولة عمليات التمويل بأجلها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشرعية ، مثل مرابحة والمشاركة والمضاربة والإستصناع والإجارة محلياً وعالمياً .
 - ٣- تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة والتعامل في الأسهم والسندات المالية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
 - ٤- مباشرة عمليات الإستثمار المباشر والمالي سواء لحسابها أو لحساب الغير أو الإستراك مع الغير .
 - ٥- إنشاء شركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الإقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
 - ٦- جميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاوّل أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج وأن تشترى هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن .

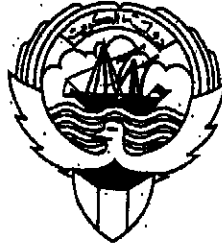
(ب) رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك. (مائة مليون دينار كويتي) موزعاً على ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (ألف مليون سهم) قيمة كل سهم منها ١٠٠ فلس كويتي (مائة فلس كويتي) وجميع هذه الأسهم نقدية .



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٦)

أسهم الشركة اسمية و يجوز لغير الكويتي تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

مادة (٧)

تدفع قيمة الأسهم كاملة عند الإكتتاب مضافاً إليها أي مصاريف أخرى للتأسيس عن كل سهم لحساب مصروفات التأسيس ، وما زاد عن ذلك يتم التصرف فيه طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٨)

اكتتبت حكومة دولة الكويت ممثلة بالهيئة العامة للاستثمار بصفقتها أحد المؤسسين والموقعة على هذا العقد في رأس مال البنك بأسهم يبلغ عددها ٢٠٠ مليون سهم (مائتان مليون سهم) وقامت بدفع كامل قيمتها الإسمية ومقدارها ٢٠ مليون د.ك. (عشرون مليون دينار كويتي) لدى بيت التمويل الكويتي بموجب الشهادة المؤرخة في ٢٠٠٤ / ٣ / ١ والمرفقة بأصل العقد كما اكتتبت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كذلك بصفقتها أحد المؤسسين والموقعة على هذا العقد في رأسمال البنك بأسهم يبلغ عددها ٤٠ مليون سهم (أربعون مليون سهم) وقامت بدفع كامل قيمتها الاسمية ومقدارها ٤ مليون د.ك. (أربعة ملايين دينار كويتي) لدى بيت التمويل الكويتي بموجب الشهادة المؤرخة في ٢٠٠٤ والمرفقة بأصل العقد وتطرح باقي الأسهم وقدرها ٧٦٠ مليون سهم (سبعمائة وستون مليون سهم) للإكتتاب العام .



مادة (٩)

تطرح في الاسواق مقدارها ٧٦٠ مليون سهم (سبعمائة وستون مليون سهماً) للاكتتاب العام لمدة ثمانية عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثة شهور وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة البنكية وتعديلاته ، وما ورد في هذا النظام ، لا يجوز لأي شخص أن يكتتب في أكثر من ١٠٠ ألف سهم (مائة ألف سهم) ولا يجوز له أن يمتلك في أي وقت أكثر من ٥% من رأسمال الشركة .

مادة (١١)

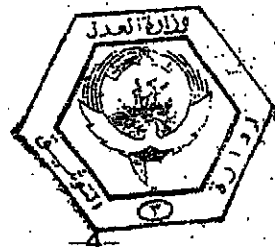
يترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العامة .

مادة (١٢)

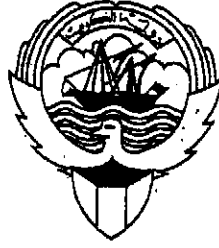
كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .
ولما كانت أسهم الشركة اسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة للسهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في ملكية موجودات الشركة .

مادة (١٣)

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا إذا كانت الأسهم الأصلية قد سددت قيمتها بالكامل ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأصلية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار ، ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة تتناسب مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ، ويجوز تـنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية.

مادة (١٤)

يجوز للشركة شراء ما لا يزيد عن ١٠% من مجموع أسهمها وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات ذات العلاقة .

الفصل الثاني

إدارة الشركة

١ - مجلس الإدارة

مادة (١٥)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٩ (تسعة) أعضاء ، يعين وزير المالية عدداً منهم يتناسب مع ما تملكه حكومة دولة الكويت في الشركة ، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالاقتراع السري / ومدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو.

مادة (١٦)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي ، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين لدى بنك معتمد ويستثنى من ذلك ممثلي حكومة دولة



١٦

الكويت ، وتبقى هذه الأسهم غير قابلة للنقل أو التداول أو التحويل إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور ، بطلت عضويته .

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة البنكية وتعديلاته ، لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مماثلة أو منافسة أو أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة و بنفس الشروط التي تتعامل بها الشركة مع الغير، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها.

مادة (١٨)

إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز ، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، أما إذا شغل مركز عضو من الأعضاء المعيّنين عين وزير المالية خلفاً له ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (١٩)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات.



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٢٠)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء ولدى الغير وعليه تنفيذ قرارات المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً أو أكثر، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً أو أكثر، ومساعدين له. ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاتهم.

مادة (٢١)

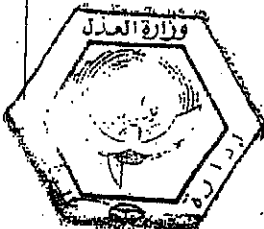
يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس. وإذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس يعتبر مستقلاً.

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.



رائد

مادة (٢٤)

يحدد مجلس الإدارة على اقتراح رئيسه شروط أو نظم التعاقد مع الهيئات الاستشارية والخبراء ، والمستشارين والأفراد سواء كانت صلاتهم بالشركة مستديمة أو عارضة .

مادة (٢٥)

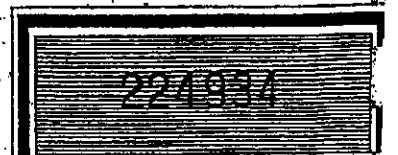
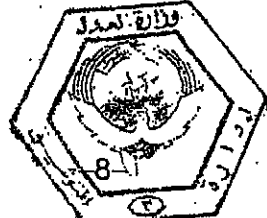
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية ، تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة راتب المدير العام .

مادة (٢٦)

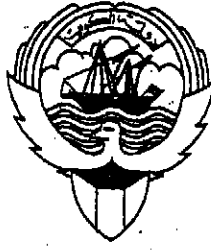
لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو إارات الجمعية العامة . ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص أن يدفع كافة الرسوم والمصروفات الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر وتنفيذ أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي والقيام بكل الإجراءات القانونية اللازمة لذلك وتحديد المصروفات العامة للإدارة وإصدار اللوائح والأنظمة وترتيب العمل وتعيين مديريين أو رؤساء العمل والموظفين بجميع المستويات الإدارية وتوصيف وظائفهم وتحديد إختصاص كل منهم ومسؤوليته وتحديد المرتبات والمكافآت .

مادة (٢٧)

لمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات كما أنه له حق التصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها بالبيع أو بغيره لقاء الثمن الذي يراه مجزيا ، وعلى وجه الخصوص لقاء الأسهم أو الحصص وغيرها من الأوراق المالية التي تصدرها شركة أخرى وكذلك له الحق في اقتراض الأموال أو الحصول عليها بالطريقة التي يراها مناسبة بالداخل والخارج والاستجار والتأجير وله القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات وعقد القروض بضمان عقارات الشركة وكذلك لمجلس الإدارة التصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت الشركة مدعى أو مدعى عليها وله إیرام الصلح وعقد التسويات والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن الحقوق سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة بما في تلك مالها



بسم الله الرحمن الرحيم



٢١
٧/٤

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الاحتياطي ، وعلى العموم إدارة أعمال الشركة على الوجه الأمثل ، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٢٨)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي إلتزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٢٩)

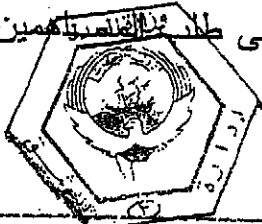
رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام ، وعن الخطأ في الإدارة .
ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

(ب) الجمعية العامة

مادة (٣٠)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ، أيأ كانت صفتها قبل الموعد المحدد لانعقادها بإسبوع على الأقل عن طريق النشر في الصحف المحلية طبقاً لأحكام القانون أو عن طريق خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بإسبوع على الأقل .

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسية ، كما يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين



راند

أو مراقبي الحسابات بوزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣١)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه ولا عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣٢)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لعقد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل . ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثّلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة .

مادة (٣٣)

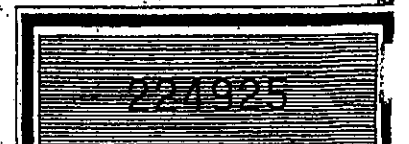
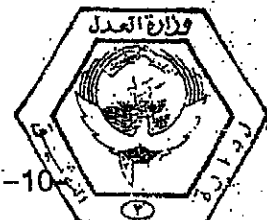
تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٤)

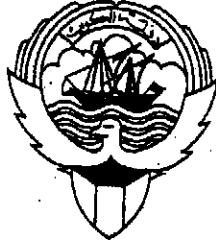
يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

مادة (٣٥)

يوجه المؤسسون الدعوة إلى المساهمين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق باب الإكتساب لعقد الجمعية العامة بصفتها التأسيسية ، ويقدمون لها تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها ، وعلى الجمعية العامة التأسيسية أن تثبت من صحة إجراءات التأسيس وموافقتها على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، كما تنتظر فيما تقدمه



بسم الله الرحمن الرحيم



٢١
٧

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.

مادة (٣٦)

تتعدّد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأي ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدداً من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال. كما تتعدّد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

مادة (٣٧)

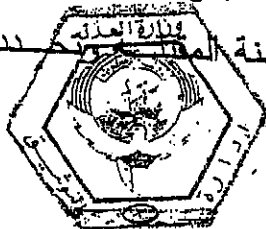
تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

مادة (٣٨)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة ومركزها المالي وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وأجور ومكافأة مراقبي الحسابات وإقتراحاً بتوزيع الأرباح.

مادة (٣٩)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه من قرارات وتتظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة، إن وجد، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أجورهم ومكافأاتهم.



مادة (٤٠)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة ، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

مادة (٤١)

تتظر الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية في المسائل الآتية:

- ١ - تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة.
- ٢ - بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ٣ - حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
- ٤ - زيادة أو خفض رأس مال الشركة.

على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الاندماج أو الانضمام أو أي إجراء من قدرة الشركة على التمويل ، في جميع ضوره ، وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة بنك الكويت المركزي و وزارة التجارة والصناعة واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ، كما أن أي تعديل يتعلق باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها ، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال ، لا يكون نافذاً إلا إذا صدر به مرسوم .

الفصل الثالث

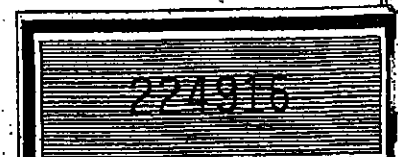
هيئة الرقابة الشرعية

مادة (٤٢)

تلتزم الشركة بصفة أساسية ، بأن تقوم بجميع أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٤٣)

تعين الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة في اجتماعها العادي السنوي ، هيئة الرقابة الشرعية المكونة من ثلاثة أعضاء ، على الأقل من بين العلماء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية بصفة عامة وفي فقه المعاملات المالية الإسلامية بصفة خاصة كما تحدد مخصصاتهم ومكافآتهم ويختار أعضاء هيئة الرقابة



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الشرعية من بينهم رئيساً لهم ويشترط لصحة اجتماعات الهيئة حضور كامل أعضائها إذا كان عدد أعضاء الهيئة لا يتجاوز ثلاثة أعضاء .

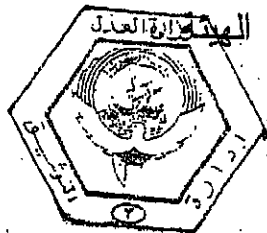
مادة (٤٤)

تكون هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن إيداء الرأي حول مدى التزام الشركة في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي تجريها الشركة مع الغير ، ويحق للهيئة الإطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات لدى الشركة للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وعلى إدارة الشركة تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها ، ويجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مسابقة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية وما قد يكون لديها من ملاحظات بهذا الخصوص ، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك .

مادة (٤٥)

يصدر مجلس الإدارة لائحة بنظام عمل هيئة الرقابة الشرعية وإختصاصاتها واجتماعاتها وتنظيم علاقاتها بأجهزة الشركة .

يعين مجلس الإدارة ، بناء على ترشيح هيئة الرقابة الشرعية مراقباً شرعياً داخلياً للشركة تكون مهمته مراقبة كافة أعمال الشركة والتأكد من مطابقتها للقرارات والتوصيات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ويقدم تقاريره وملاحظاته لرئيس الهيئة.



رائد

مادة (٤٦)

إذا حدث خلل بين أعضاء الهيئة حول الحكم الشرعي في موضوع معروض على الهيئة ، فيجوز لمجلس إدارة الشركة خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ، أن يحيل الأمر إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ويكون رأي هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية نهائياً وملزماً .

مادة (٤٧)

لا يجوز وقف أي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن العمل أو عزله إلا بقرار من الجمعية العامة بناء على أسباب موجبة لمثل هذا الإجراء .

الفصل الرابع

حسابات الشركة

مادة (٤٨)

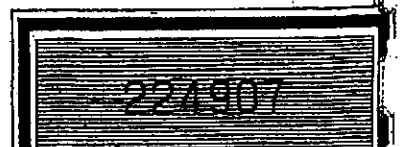
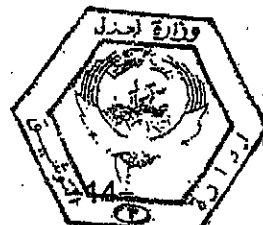
يكون للشركة مراقبين للحسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينهما الجمعية العامة وتقدر أتعابهما وعليهما مراقبة حسابات السنة المالية التي عينا لها .

مادة (٤٩)

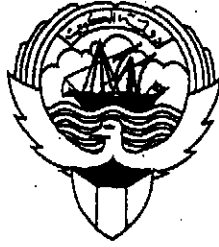
تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٥٠)

يكون لمراقبي الحسابات الصلاحيات وعليهما الإلتزامات المتصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ، ولهما ، بوجه خاص ، الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرون ضرورة الحصول عليها ، ولهما كذلك أن يتحققا من موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكنوا من استعمال هذه الصلاحيات أثبتا ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة ولهما حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل
الاستشارات
بمبارجة

٢١
٧

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٥١)

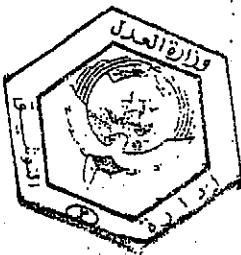
يقدم مراقبا الحسابات إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما ورد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هنالك مخالفات لأحكام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة . ويكون المراقبان مسؤولين عن صحة البيانات الواردة في تقريرهما بصفتها وكيلان عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقبين وأن يستوضحه عما ورد في تقريرهما .

مادة (٥٢)

يقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يقررها مجلس الإدارة لتكوين الاحتياطي الخاصة كاحتياطي الديون واحتياطي تقلبات أسعار العملة، وذلك بالإضافة إلى الإستهلاكات والاحتياطيات والمخصصات التي يفرضها القانون أو العرف، أو يرد بشأنها نص في هذا النظام. كما تقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، كما يقتطع جزء من الأرباح الإجمالية أيضاً وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (٥٣)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:



تقتطع ١٠% تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري.
تقتطع ١٠% تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري. ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة وموافقة بنك الكويت المركزي.
تقتطع ١% تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد في مجموعه عن ١٠% من صافي الأرباح بعد الاستقطاعات السابقة.
توزع باقي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح، أو يرسل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء احتياطي تسوية الأرباح لتأمين التوزيع المناسب في السنوات التي تقل فيها الأرباح الصافية، أو لتكوين مخصصات غير عادية.

مادة (٥٤)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٥٥)

لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد. ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة ، كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

الفصل الخامس

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٦)

تتقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته وتدخل في دور التصفية .



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٥٧)

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية وتعديلاته وأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

مادة (٥٨)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته والقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية .

- حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٨٧٩٦ في ٢٠٠٤/٣/١٣ والمسجل بوارد مكتب توثيق العقود والشركات برقم ١٥٠٢ في ٢٠٠٤/٣/١٣م

الطرف الثاني بصفته

الطرف الأول بصفته

بدر محمد عبد الله السعد

فهد عزيز الرحبان

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه.

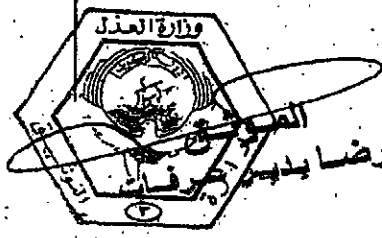
تحرر من أصل وعدد (٨) نسخة ومكون من عدد (٦) صفحة.

القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته.

الموثق

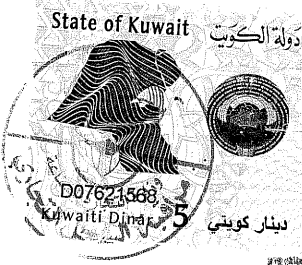
الموثق
مستأن سالم

مستأن سالم

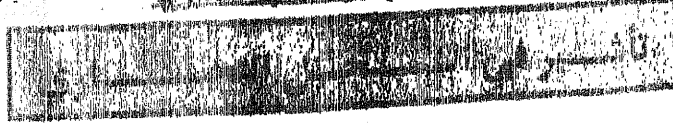


رائد





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري



بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة
١٠٤٠٤٢

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٣٢٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١
بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١
تمت الموافقة على ما يلي :
جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي .
" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١١٦,٦٠٠,٠٠٠ د.ك (مائة وستة عشر مليون
وستمائة ألف دينار كويتي) د.ك موزعة على ١,١٦٦,٠٠٠,٠٠٠ سهم (الف
ومائة وستة وستون مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس كويتي)
وجميع الاسهم نقدية .

مدير إدارة السجل التجاري



٢٠٠٩ ٧ ١



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري



بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة
١٠٤٠٤٢

اسم الشركة ونسبتها

رقم القيد في السجل التجاري

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٣٢٢ بتاريخ ١/٧/٢٠٠٩
بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٩
تمت الموافقة على ما يلي :

جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي .

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٦,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وستة مليون دينار

كويتي) د.ك موزعة على ١,٠٦٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (الف وستون مليون سهم)

قيمة كل سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس كويتي) وجميع هذه الاسهم نقدية .

مدير إدارة السجل التجاري



٢٠٠٩ ٧ ١



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة
١٠٤٠٤٢

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٦٢ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ والجمعية العمومية غير العادية المؤجلة لبنك بوبيان المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ وبناء على المرسوم الاميري رقم (٣٩٨) لسنة (٢٠٠٩) فقد تمت الموافقة للبنك المذكور أعلاه على التعديلات التالية :-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

اولا : زيادة رأس مال البنك من ١١٦,٦٠٠,٠٠٠ دينار (مائة وستة مليوناً وستمائة ألف دينار) الى ١٧٤,٩٠٠,٠٠٠ دينار (مائة وأربعة وسبعون مليوناً وتسعمائة ألف دينار) وذلك بإصدار ٥٨٣,٠٠٠,٠٠٠ سهم (خمسمائة وثلاثة وثمانون مليون سهم) بقيمة اسمية ١٠٠ (مائة) فلس للسهم الزيادة وعلاوة الاصدار اليها علاوة اصدار نقداً ودفعة واحدة ، وتكون الاولوية في الاكتتاب للمساهمين المسجلين في سجل مساهمي البنك في اليوم السابق على دعوة مجلس الادارة المساهمين للاكتتاب وذلك بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمهم ، وعلى ان يمنح المساهمين مدة خمسة عشر يوماً للممارسة حق الاولوية تبدأ من تاريخ بدء الاكتتاب
ثانياً: تفويض مجلس الادارة بتحديد الشروط والضوابط الخاصة بطريقة استدعاء الزيادة في رأس المال

ثالثاً : تعديل المادة " ٦ " من عقد التأسيس والمادة رقم " ٥ " من النظام الأساسي لتصبح على النحو التالي :

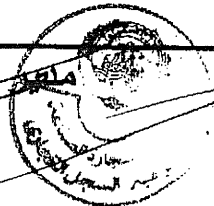
" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٧٤,٩٠٠,٠٠٠ دينار (مائة وأربعة وسبعون مليوناً وتسعمائة ألف دينار) موزعاً على ١,٧٤٩,٠٠٠,٠٠٠ (مليار وسبعمائة وتسعة وأربعون مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية "

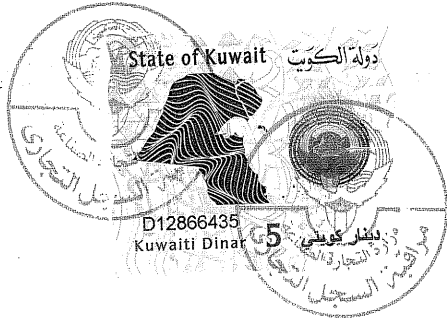
٢٠١٠

٦

١٥

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة

١٠٤٠٤٢

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٠/٥٢٨ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ وبناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ فقد تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

١ - اضافة مادة جديدة على النظام الأساسي للبنك وهي كالتالي :

بغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها فان لمجلس الادارة الحق في استحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين وفقا للشروط والضوابط التي نص عليها القرار الوزاري رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٤ ووفقا لما يلي :

١ - لمقابلة التزامات الشركة بموجب هذا النظام يجوز للشركة ان تخصص الاسهم اللازمة بغرض تطبيقه من أسهم الخزينة او عن طريق زيادة راس مال الشركة على ان لا تتجاوز مقدار الزيادة على راس المال لهذا الغرض (٥) % كل خمس سنوات وعلى ان لا تتجاوز مجموع الزيادات (١٠) % خلال فترة اقصاها (١٠) سنوات منذ بداية تطبيق النظام .

٢ - لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة عدا المنتدبين منهم المشاركة في هذا النظام .

٣ - تكون الأولوية في اسهم زيادة راس المال بغرض تطبيق هذا النظام للموظفين المستفيدين من هذا الخيار، ويترتب على العمل به تنازل المساهمين عن حصصهم في الاولوية المقررة لهم في الاكتتاب في زيادة راس المال .

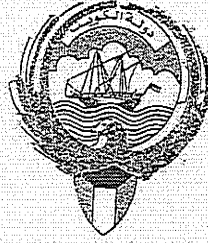
٢٠١٠

١٢

١٩

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : بنك بوبيان (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٣

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٣/١٥٥ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ فقد تمت الموافقة على ما يلي :-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. زيادة رأس مال البنك من مبلغ ١٧٤,٩٠٠,٠٠٠/٠ ك (مائة وأربعة وسبعون مليون وتسعمائة ألف دينار كويتي) إلى ١٨٣,٦٤٥,٠٠٠/٠ ك (مائة وثلاثة وثمانون مليون وستمائة وخمسة وأربعون ألف دينار كويتي) عن طريق توزيع أسهم منحة بواقع (٥) % من رأس مال البنك وبمبلغ ٨,٧٤٥,٠٠٠/٠ ك (ثمانية ملايين وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار كويتي) تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين.

٢. تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي لتصبح على النحو التالي :-
" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٨٣,٦٤٥,٠٠٠/٠ ك (مائة وثلاثة وثمانون مليون وستمائة وخمسة وأربعون ألف دينار كويتي) موزعا على ١,٨٣٦,٤٥٠,٠٠٠ سهم (مليار وثمانمائة وستة وثلاثون مليون وأربعمائة وخمسون ألف سهم) بقيمة كل منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الاسهم نقدية .

التاريخ : ٢٠١٣/٤/٢

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

موجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٩٣ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٧ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ تمت الموافقة على مايلي :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

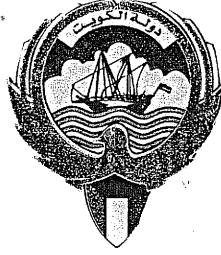
- ١- زيادة رأس مال البنك من -/١٨٣,٦٤٥,٠٠٠ د.ك (مائة وثلاثة وثمانون مليون وستمائة وخمسة وأربعون ألف دينار كويتي) إلى -/١٩٦,٥٠٠,١٥٠ د.ك (مائة وستة وتسعون مليون وخمسمائة ألف ومائة وخمسون دينار كويتي) عن طريق توزيع أسهم منحة بواقع (٧)% من رأس مال البنك وبمبلغ -/١٢,٨٥٥,١٥٠ د.ك (اثنا عشر مليون وثمانمائة وخمسة وخمسون ألف ومائة وخمسون دينار كويتي) تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم ، كل بنسبة ما يملكه، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة .
- ٢- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :
حدد رأس مال الشركة بمبلغ -/١٩٦,٥٠٠,١٥٠ د.ك (مائة وستة وتسعون مليون وخمسمائة ألف ومائة وخمسون دينار كويتي) موزعاً على ١,٩٦٥,٠٠١,٥٠٠ سهم (مليار وتسعمائة وخمسة وستون مليون وألف وخمسمائة سهم) قيمة كل منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية .

٢٠١٤

١٧

(١)

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٤/٢٢٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/١٢ فقد تمت الموافقة على ما يلي :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

١- تعديل المادة (١٥) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء (تسعة أعضاء) يتم انتخابهم بالاقتراع السري، ومدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

٢- تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين لدى بنك معتمد، وتبقى هذه الأسهم غير قابلة للنقل أو التداول أو التحويل إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور، بطلت عضويته.

٣- تعديل المادة (١٧) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا وفق أحكام القانون والتعليمات والشروط التي تقررها الجهات الرقابية. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها، كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية .

٢٠١٤

٤

٧

ط(أ)

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

٤- تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه.

٥- تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كلا من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي. ، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة. كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس .

٦- تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ القرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. وإذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن حضور ست جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس يعتبر مستقلاً.

ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يعين من قبله ويحدد المجلس اختصاصاته بما يتفق وأحكام القانون.

٧- تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

٨- تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته، تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

٢٠١٤

٤

٧

ط (أ)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

٩- تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

لمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات، كما أنه له حق التصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها بالبيع أو بغيره لقاء الثمن الذي يراه مجزياً، وعلى وجه الخصوص لقاء الأسهم أو الحصص وغيرها من الأوراق المالية التي تصدرها شركة أخرى، وكذلك له الحق في اقتراض الأموال أو الحصول عليها بالطريقة التي يراها مناسبة بالداخل والخارج، والاستئجار والتأجير، وله القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات وعقد القروض بضمان عقارات الشركة، وكذلك لمجلس الإدارة التصريح برفع كل دعاوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت الشركة مدعية أو مدعى عليها، وله إبرام الصلح والتبرعات وعقد التسويات والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن الحقوق سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل، وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي، وعلى العموم إدارة أعمال الشركة على الوجه الأمثل، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٠- تعديل المادة (٣٠) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة وفق الإجراءات والأحكام المقررة في المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

١١- تعديل المادة (٣٣) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

١٢- تعديل المادة (٣٦) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

تجتمع الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناءً على طلب من مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. وللوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً إذا لم توجه الدعوة للاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لى سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع. وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع ولها أن ترأس الاجتماع ما لم تنتخب الجمعية احد المساهمين لهذا الغرض.

٢٠١٤

٤

٧

ط (أ)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة

١٠٤٠٤٢

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٩٦٣ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ فقد تمت الموافقة على ما يلي :-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١- الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من -/١٥٠،٥٠٠،١٩٦ د.ك (مائة وستة وتسعون مليون وخمسمائة ألف ومائة وخمسون دينار كويتي) إلى مبلغ وقدره -/١٥٧،٣٢٥،٢٠٦ د.ك (مائتان وستة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف ومائة وسبعة وخمسون دينار كويتي) عن طريق توزيع أسهم منحة بواقع (٥%) من رأس مال البنك وبمبلغ -/٩،٨٢٥،٠٠٧ د.ك (تسعة ملايين وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف وسبعة وخمسون دينار كويتي) تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم، كل بنسبة ما يملكه، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

٢- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ -/١٥٧،٣٢٥،٢٠٦ د.ك (مائتان وستة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف ومائة وسبعة وخمسون دينار كويتي) موزعاً على ٢،٠٦٣،٢٥١،٥٧٥ سهم (اثنان مليار وثلاثة وستون مليون ومائتان وواحد وخمسون ألف وخمسمائة وخمسة وسبعون سهم) قيمة كل منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

٢٠١٥

٣

١٠

مدير إدارة السجل التجاري

مها فهد نعيم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :
شركة بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

بموجب مذكرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١١٨٩ بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ وبناء على موافقة هيئة اسواق المال ٢٠١٥/٢/٤ تحت رقم ن.ر.هـ - ٢/ ٢٠١٥/٣/١ تمت الموافقة على ما يلي :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-
تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي باضافة نشاط جديد إلى أنشطة الشركة على النحو التالي :
١- عرض اوراق مالية او بيعها لصالح مصدرها او حليفه او الحصول على اوراق مالية من المصدر او حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الاصدار)
وجميع التعديلات تخضع بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة

٢٠١٥
مدير إدارة السجل التجاري

١٧
مهنا فهد نعيم
قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة

١٠٤٠٤٢

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من ادارة الشركات المساهمة رقم ٧٣١ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٥/٣/١٠ تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

- ١- الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من ١٩٦,٥٠٠,١٥٠/- د.ك (مائة وستة وتسعون مليون وخمسمائة الف ومائة وخمسون دينار كويتي) الى مبلغ ٢٠٦,٣٢٥,١٥٧,٥٠٠/- د.ك (مائتان وستة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون الف ومائة وسبعة وخمسون دينار كويتي وخمسمائة فلس) عن طريق توزيع اسهم منحة بواقع (٥%) من رأس مال البنك وبمبلغ ٩,٨٢٥,٠٠٧/- د.ك (تسعة ملايين وثمانمائة وخمسة وعشرون الف وسبعة دينار كويتي) تمثل اسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم ، كل بنسبة ما يملكه ، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الاسهم الناتجة عن المنحة
- ٢- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي لتصبح على النحو التالي :-

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٦,٣٢٥,١٥٧,٥٠٠ د.ك (مائتان وستة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون الف ومائة وسبعة وخمسون دينار كويتي وخمسمائة فلس) موزعا على ٢,٠٦٣,٢٥١,٥٧٥ سهم (اثنان مليار وثلاثة وستون مليون ومائتان وواحد وخمسون الف وخمسمائة وخمسة وسبعون سهم) قيمة كل منها سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية

٢٠١٦

٢

٢٣

مدير إدارة السجل التجاري



فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

بموجب مذكرة إدارة الشركات المساهمة رقم ٧٩٣ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ الاشارة ٢٠١٢٨٩/٠٠.ر.ق. / ٣٢٠١٦/ فقد تمت الموافقة على ما يلي :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

البند الأول: الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من ٢٠٦,٣٢٥,١٥٧/٥٠٠ د.ك (مائتان وستة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف ومائة وسبعة وخمسون دينار كويتي و ٥٠٠ فلس) إلى مبلغ وقدره ٢١٦,٦٤١,٤١٥/٣٠٠ د.ك (مائتان وستة عشر مليون وستمائة وواحد وأربعون ألف وأربعمائة وخمسة عشر دينار كويتي و ٣٠٠ فلس) عن طريق توزيع أسهم منحة بواقع (٥%) من رأس مال البنك وبمبلغ ١٠,٣١٦,٢٥٧/٨٠٠ د.ك (عشرة ملايين وثلاثمائة وستة عشر ألف ومائتين وسبع وخمسون دينار كويتي و ٨٠٠ فلس) تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم، كل بنسبة ما يملكه، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

البند الثاني: تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢١٦,٦٤١,٤١٥/٣٠٠ د.ك (مائتان وستة عشر مليون وستمائة وواحد وأربعون ألف وأربعمائة وخمسة عشر دينار كويتي و ٣٠٠ فلس) موزعاً على ٢,١٦٦,٤١٤,١٥٣ سهم (اثنتان مليار ومائة وست وستون مليون وأربعمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وثلاث وخمسون سهم) قيمة كل منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

٢٠١٦

٣

٢٣

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

بموجب مذكرة إدارة الشركات المساهمة رقم ٧٩٢ بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦ بناء على الجمعية العمومية
الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٦ فقد تمت الموافقة على ما يلي :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :
تعديل المادة (١٤) من النظام الأساسي:

يجوز للبنك شراء أو بيع أو التصرف فيما لا يزيد عن ١٠% من مجموع أسهمه وفقاً للضوابط
والشروط التي ينص عليها القانون وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الخصوص.

٢٠١٦

٣

٢٣

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣/١١ بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٩ بناء على

الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٧/٣/١٢ فقد تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

البند الأول: الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من ٢١٦,٦٤١,٤١٥/٣٠٠ د.ك (مائتان وستة عشر مليون وستمائة وواحد وأربعون ألف وأربعمائة وخمسة عشر دينار كويتي و ٣٠٠ فلس) إلى مبلغ وقدره ٢٢٧,٤٧٣,٤٨٦/- د.ك (مائتان وسبع وعشرون مليون وأربعمائة وثلاث وسبعون ألفاً وأربعمائة وست وثمانون دينار كويتي) عن طريق توزيع أسهم منحة بواقع (٥%) من رأس مال البنك وبمبلغ ١٠,٨٣٢,٠٧٠/٧٠٠ د.ك (عشرة ملايين وثمانمائة واثنين وثلاثون ألفاً وسبعون دينار كويتي و ٧٠٠ فلس) تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم، كل بنسبة ما يملكه، وتقويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة. تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٢٧,٤٧٣,٤٨٦/- د.ك (مائتان وسبع وعشرون مليون وأربعمائة وثلاث وسبعون ألفاً وأربعمائة وست وثمانون دينار كويتي) موزعاً على ٢,٢٧٤,٧٣٤,٨٦٠ سهم (اثنان مليار ومائتان وأربع وسبعون مليون وسبعمائة وأربع وثلاثون ألفاً وثمانمائة وستون سهم) قيمة كل منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

٢٠١٧

٣

١٩

ط"ج

مدير إدارة السجل التجاري



مستقبل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري



شركة بنك بوييان (ش.م.ك) عامة .

اسم الشركة ونوعها :

١٠٤٠٤٢

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣/٣٢ بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٥ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨ تمت الموافقة على :-

جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من ٢٢٧,٤٧٣,٤٨٦/- دك (مئتان وسبع وعشرون مليون وأربعمائة وثلاث وسبعون ألفاً وأربعمائة وست وثمانون ديناراً كويتي) إلى مبلغ وقدره ٢٣٨,٨٤٧,١٦٠/٣٠٠ دك (مئتان وثمان وثلاثون مليوناً وثمانمائة وسبع وأربعون ألفاً ومائة وستون ديناراً كويتي و ثلاثمائة فلس) عن طريق توزيع أسهم منحة بواقع (٥) % من رأس مال البنك . وبمبلغ ١١,٣٧٣,٦٧٤/٣٠٠ دك (إحدى عشر مليوناً وثلاثمائة وثلاث وسبعون ألفاً وستمائة وأربع وسبعون ديناراً كويتي وثلاثمائة فلس) تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩، كل بنسبة ما يملكه، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي :

النص بعد تعديل :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٣٨,٨٤٧,١٦٠/٣٠٠ دك موزعة على ٢,٣٨٨,٤٧١,٦٠٣ سهم قيمة كل منها ١٠٠ فلس وجميع هذه الأسهم نقدية.

٢٠١٨

٣

٢٥

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري



مستقبل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

١٠٤٠٤٢

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣/٤٣ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ فقد تمت الموافقة على ما يلي :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

١- زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ ٢٣٨,٨٤٧,١٦٠,٣٠٠ د.ك (مائتان وثمانية وثلاثين مليون وثمانمائة وسبعة وأربعين ألف ومائة وستين دينار كويتي وثلاثمائة فلس) الى مبلغ ٢٨٨,٤٠٧,٩٤٦ د.ك (مائتان وثمانية وثمانون مليون وأربعمائة وسبعة ألف وتسعمائة وستة وأربعون دينار كويتي) بمقدار ٤٩,٥٦٠,٧٨٥,٧٠٠ د.ك كالتالي :-

أ) زيادة بمبلغ ١١,٩٤٢,٣٥٨/- د.ك موزع على ١١٩,٤٢٣,٥٨٠ سهماً بنسبة ٥ % من رأس المال المصدر والمدفوع، تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ ٢٠١٩/٤/١، كل بنسبة ما يملكه، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

ب) زيادة بمبلغ ٣٧,٦١٨,٤٢٧,٧٠٠ د.ك موزع على ٣٧٦,١٨٤,٢٧٧ سهماً بقيمة إسمية ١٠٠ فلس للسهم الواحد بالإضافة إلى علاوة إصدار قدرها ٢٥٠ فلس لكل سهم، على أن تسدد قيمة الزيادة مع علاوة الإصدار نقداً ودفعة واحدة، وتكون الأولوية في الاكتتاب للمساهمين المسجلين في سجل مساهمي البنك في اليوم السابق على تاريخ قيام مجلس الإدارة بدعوة المساهمين للاكتتاب وذلك بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمهم، على أن يمنح المساهمين مدة خمسة عشر يوماً لممارسة حق الأولوية تبدأ من تاريخ بدء الاكتتاب. وتفويض مجلس الإدارة بتحديد الشروط والضوابط الخاصة بطريقة استدعاء الزيادة في رأس المال، والتصرف في الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها بما يراه مناسباً من إجراءات وشروط.

٢- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٣٨,٨٤٧,١٦٠,٣٠٠ د.ك (مائتان وثمانية وثلاثين مليون وثمانمائة وسبع وأربعين ألفاً ومائة وستين دينار كويتي و ثلاثمائة فلس) موزعة على ٢,٣٨٨,٤٧١,٦٠٣ سهم قيمة كل منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٨٨,٤٠٧,٩٤٦ د.ك (مائتان وثمانية وثمانون مليون وأربعمائة وسبعة آلاف وتسعمائة وستة وأربعون دينار كويتي) موزعة على ٢,٨٨٤,٠٧٩,٤٦٠ سهم قيمة كل منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

ملاحظة : لم يتم الاكتتاب بأسهم حتى تاريخه ويعدل القيد لاحقاً وفقاً لما يسفر عنه الاكتتاب

٢٠١٩

٣

٢٤

مدير إدارة السجل التجاري

فاطمة جعفر العلاف
مستفيضة قسم السجل التجاري



فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها: بنك بوبيان (ش . م . ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٠/٣/١٥ و على المذكرة الصادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ط/٣/٢٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ تمت الموافقة على مايلي:

البند الأول: الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بعدد 144,203,973 سهماً (مائة وأربعة وأربعون مليون ومائتان وثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة وسبعون سهماً) ونسبة 5 % من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع بواقع عدد (5) أسهم عن كل مائة سهم، بواقع مبلغ وقدره 14,420,397/300 د.ك (أربعة عشر مليون وأربعمائة وعشرون ألف وثلاثمائة وسبعة وتسعون ديناراً كويتي وثلاثمائة فلس) تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2020/4/1، كل بنسبة ما يملكه، وتقويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

البند الثاني: تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 302,828,343/300 د.ك (ثلاثمائة واثنان مليون وثمانمائة وثمان وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ديناراً كويتي وثلاثمائة فلس) موزعاً على 3,028,283,433 سهم (ثلاثة مليار وثمانمائة وعشرون مليون ومائتان وثلاثة وثمانون ألف وأربعمائة وثلاثة وثلاثون سهم) قيمة كل منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

مدير إدارة السجل التجاري

3/22





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: بنك بوبيان (ش . م . ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٠/٣/١٥ و على المذكرة الصادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ط/٣/٢٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ تمت الموافقة على مايلي:

البند الثالث: تعديل المادة (15) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتألف مجلس الإدارة - ابتداءً من 2020/6/30 - من أحد عشر عضواً من بينهم عضوان اثنان مستقلان على الأقل، ويتألف المجلس - ابتداءً من 2022/6/30 - من ثلاثة عشر عضواً من بينهم أعضاء مستقلون لا يقل عددهم عن أربعة أعضاء، وعلى ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء مجلس الإدارة.
وتنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة وتختار الأعضاء المستقلين بالتصويت السري، وتحدد مكافآتهم.
ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدورة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبمراعاة أن مدة عضوية العضو المستقل تنتهي بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، ويجوز للجمعية العامة العادية اختياره لدورة أخرى واحدة.
وفيما عدا ما يختص به الأعضاء المستقلين من أحكام خاصة يقرها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام، تسري على الأعضاء المستقلين سائر الأحكام التي يخضع لها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الأخص الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية لشغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة، مع مراعاة أنه إذا كان المركز الشاغر لعضو مستقل فيكون شغله بعضو مستقل آخر..

٢٠٢٠

٣

٢٢

مدير إدارة السجل التجاري



3/22



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة

١٠٤٠٤٢

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠٢١-١٣٣٠٣-١٧١ M بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ فاننا نود احاطتكم علماً بان قسم المتابعة قد قام بفحص طلب الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ واستكمال اجراءات اضافة اغراض جديدة للشركة واستبعاد بعض الأغراض للتوافق مع تعليمات هيئة اسواق المال حيث تم النشر في جريدة الكويت اليوم عدد رقم (١٥٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ تمت الموافقة ما يلي
جري التأشيرة بالسجل التجاري

البند الأول: الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بعدد ١٥١,٤١٤,١٧١ سهماً (مائة واحد وخمسون مليوناً وأربعمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة واحد وسبعون سهماً) ونسبة ٥ % من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع بواقع عدد (٥) أسهم عن كل مائة سهم، بواقع مبلغ وقدره ١٥,١٤١,٤١٧/١٠٠ د.ك. (خمسة عشر مليون ومائة واحد وأربعون ألف وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً كويتي ومائة فلس) تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدون في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ ٨ إبريل ٢٠٢١، كل بنسبة ما يملكه، وتقويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

البند الثاني: تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي، على النحو التالي:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣١٧,٩٦٩,٧٦٠/٤٠٠ د.ك. (ثلاثمائة وسبعة عشر مليوناً وتسعمائة وتسع وستون ألفاً وسبعمائة وستون ديناراً كويتي وأربعمائة فلس) موزعاً على ٣,١٧٩,٦٩٧,٦٠٤ سهم (ثلاثة مليارات ومائة وتسع وسبعون مليوناً وستمائة وسبع وتسعون ألفاً وستمائة وأربعة أسهم) قيمة كل منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

البند الثالث: تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي، بإضافة نشاط جديد إلى أغراض الشركة على النحو التالي:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي مزاولة جميع أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ووفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويت المركزي. ولا يجوز أن تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أنشطة مصرفية أو مالية منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم بالأعمال التالية:

١- عرض أوراق مالية أو بيعها لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).

٢٠٢١

٣

١٧

مدير إدارة السجل التجاري

بجني محمد بن الربيعي
رئيس قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة

١٠٤٠٤٢

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

- ٢- قبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لأجل ولأغراض محددة أو غير محددة.
 - ٣- مزاولة عمليات التمويل بأجلها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشرعية، مثل المرابحة والمشاركة والاستصناع والإجارة محلياً وعالمياً.
 - ٤- تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة والتعامل في الأسهم والسندات المالية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٥- مباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير.
 - ٦- إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٧- جميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
 - ٨- شراء وبيع الأراضي والعقارات بكافة أنواعها وذلك لأغراض التمويلات الخاصة بها وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج وأن تشتري هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن.

٢٠٢١

٣

١٧

مدير إدارة السجل التجاري

عبدالله بن عبدالمجيد
رئيس قسم السجل التجاري

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري 104042
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة : 8840
تاريخ الدفع : 12/12/2021

تاريخ انعقاد الجمعية 1/12/2021 تعديل المادة (15) من النظام الأساسي على النحو التالي: مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتألف مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً من بينهم أربعة أعضاء مستقلين وذلك في حدود القانون واللوائح التنفيذية وما تقررته التعليمات والقواعد الصادرة عن الجهات الرقابية. وتنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، كما تختار الأعضاء المستقلين وتحدد مكافأتهم. ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدورة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبمراعاة أن مدة عضوية العضو المستقل تنتهي بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، ويجوز للجمعية العامة العادية اختياره لدورة أخرى واحدة. ويجوز للجمعية العامة العادية زيادة عدد الأعضاء المستقلين على ألا يزيد عددهم عن نصف أعضاء مجلس الإدارة. وفيما عدا ما يختص به الأعضاء المستقلون من أحكام خاصة يقررها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام، تسري على الأعضاء المستقلين سائر الأحكام التي يخضع لها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الأخص الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية لشغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة، مع مراعاة أنه إذا كان المركز الشاغر لعضو مستقل فيكون شغله بعضو مستقل آخر.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201279246
رقم القيد في السجل التجاري 104042

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 27/03/2022

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية 23/03/2022 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس المال من 317,969,760.4 الي 373,868,248.4 بقيمة 55,898,488.

بموجب اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 23/3/2022، جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

أولاً: زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ 317,969,760/400 د.ك (ثلاثمائة وسبعة عشر مليون وتسعمائة وتسعة وستون ألف وسبعمائة وستون دينار كويتي وأربعمائة فلس) إلى مبلغ 373,868,248.400 د.ك (ثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف ومائتين وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعمائة فلس) كالاتي:

1- إصدار عدد من الأسهم تعادل 158,984,880 سهماً بنسبة 5% من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع بواقع عدد 5 أسهم عن كل مائة سهم بواقع مبلغ وقدره 15,898,488 د.ك تمثل أسهم منحة مجانية توزع على السادة المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 6/4/2022، كل بنسبة ما يملكه، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

2- إصدار عدد من الأسهم تعادل 400,000,000 سهماً بقيمة اسمية 100 فلس للسهم الواحد بالإضافة إلى علاوة إصدار قدرها 400 فلس لكل سهم، على أن تسدد قيمة أسهم الزيادة وعلاوة الإصدار نقداً ودفعة واحدة، وتكون الأولوية في الاكتتاب للمساهمين المسجلين في سجل مساهمي البنك في اليوم السابق على تاريخ قيام مجلس الإدارة بدعوة المساهمين للاكتتاب وذلك بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمهم، على أن يمنح المساهمين مدة خمسة عشر يوماً لممارسة حق الأولوية من تاريخ بدء الاكتتاب.

ثانياً: تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 317,969,760.400 د.ك (ثلاثمائة وسبعة عشر مليون وتسعمائة وتسعة وستون ألف وسبعمائة وستون دينار

مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 27/03/2022

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية 23/03/2022 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس المال من 317,969,760.4 الي 373,868,248.4 بقيمة 55,898,488.

كويتي وأربعمئة فلس) موزعاً على 3,179,697,604 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع هذه الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل:

خُدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 373,868,248.400 د.ك (ثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف ومائتين وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعمئة فلس) موزعاً على 3,738,682,484 سهم، قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

وحدد رأس مال الشركة المدفوع بمبلغ 333,868,248.400 د.ك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف ومائتان وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعمئة فلس موزع على 3,338,682,484 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية. ملاحظة: لم يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة النقدية ويعدل القيد لاحقاً بما يسفر عنه الاكتتاب.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري 104042
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة : 14071
تاريخ الدفع : 28/03/2022

بموجب اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 23/3/2022، جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي:
تعديل المادة (38) من النظام الأساسي، على النحو التالي: النص قبل التعديل: يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة ومركزها المالي وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وأجور ومكافأة مراقبي الحسابات واقتراحاً بتوزيع الأرباح. النص بعد التعديل: يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة ومركزها المالي وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وأجور ومكافأة مراقبي الحسابات واقتراحاً بتوزيع الأرباح. ويجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح في نهاية السنة المالية أو على فترات نصف سنوية. كما يجوز للجمعية العامة العادية - في اجتماعها السنوي - تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح عن النصف الأول من السنة المالية بالنسب التي يقررها المجلس. ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعلى ألا يمس التوزيع برأس المال المدفوع. وجميع التعديلات تخضع لموافقة الجهات الرقابية المختصة.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201279246

رقم القيد في السجل التجاري 104042

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 13/06/2022

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 23/03/2022 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 317,969,760.400 الي 373,868,248.400 بقيمة 55,898,488.000

بموجب اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 23/3/2022، جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

أولاً: زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ 317,969,760/400 د.ك (ثلاثمائة وسبعة عشر مليون وتسعمائة وتسعة وستون ألف وسبعمائة وستون دينار كويتي وأربعمائة فلس) إلى مبلغ 373,868,248.400 د.ك (ثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف ومائتين وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعمائة فلس) كالاتي:

- 1- إصدار عدد من الأسهم تعادل 158,984,880 سهماً بنسبة 5% من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع بواقع عدد 5 أسهم عن كل مائة سهم بواقع مبلغ وقدره 15,898,488 د.ك تمثل أسهم منحة مجانية توزع على السادة المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 6/4/2022، كل بنسبة ما يملكه، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.
 - 2- إصدار عدد من الأسهم تعادل 400,000,000 سهماً بقيمة اسمية 100 فلس للسهم الواحد بالإضافة إلى علاوة إصدار قدرها 400 فلس لكل سهم، على أن تسدد قيمة أسهم الزيادة وعلاوة الإصدار نقداً ودفعة واحدة، وتكون الأولوية في الاكتتاب للمساهمين المسجلين في سجل مساهمي البنك في اليوم السابق على تاريخ قيام مجلس الإدارة بدعوة المساهمين للاكتتاب وذلك بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمهم، على أن يمنح المساهمين مدة خمسة عشر يوماً لممارسة حق الأولوية من تاريخ بدء الاكتتاب.
- ثانياً: تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي، على النحو التالي:
- النص قبل التعديل:



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 13/06/2022

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 23/03/2022 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 317,969,760.400 الي 373,868,248.400 بقيمة 55,898,488.000

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 317,969,760.400 د.ك (ثلاثمائة وسبعة عشر مليون وتسعمائة وتسعة وستون ألف وسبعمائة وستون دينار كويتي وأربعمائة فلس) موزعاً على 3,179,697,604 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع هذه الأسهم نقدية.
النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر بمبلغ وقدره 373,868,248.400 د.ك (ثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف ومائتين وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعمائة فلس) موزعاً على 3,738,682,484 سهم، قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

وحدد رأس مال الشركة المدفوع بمبلغ 333,868,248.400 د.ك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف ومائتان وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعمائة فلس موزع على 3,338,682,484 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.
ملاحظة: لم يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة النقدية ويعدل القيد لاحقاً بما يسفر عنه الاكتتاب.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 14/06/2022

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 23/03/2022 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس المال من 373,868,248.400 الي 373,868,248.400 بقيمة 000.

استناداً إلى اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في 5/4/2022 وإلى شهادة مدقق الحسابات الصادرة في 30/5/2022 وإلى تأشيرة السجل التجاري

(المعدل) المؤرخة في 13/6/2022 يرجى التأشير في السجل التجاري على الآتي:

أولاً: تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر بمبلغ 373,868,248.400 د.ك (ثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة وثمانية وستون

ألف ومائتين وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعمائة فلس) موزعاً على 3,738,682,484 سهم، قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس)

وجميع الأسهم نقدية.

وحدد رأس مال الشركة المدفوع بمبلغ 333,868,248.400 د.ك (ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف ومائتان

وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعمائة فلس) موزع على 3,338,682,484 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 373,868,248.400 د.ك (ثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة وثمانية

وستون ألف ومائتين وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعمائة فلس) موزعاً على 3,738,682,484 سهم، قيمة كل سهم 100 فلس (مائة

فلس) وجميع الأسهم نقدية.



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 02/04/2023

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 22/03/2023 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 373,868,248.400 الي 396,300,343.300 بقيمة 22,432,094.900

تم عقد الجمعية العمومية غير العادية لبنك بوبيان بتاريخ 22/3/2023م

البند الأول:

الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع من مبلغ 373,868,248.400 د.ك (ثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف ومائتين وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعمئة فلس) إلى مبلغ 396,300,343.300 د.ك (ثلاثمائة وستة وتسعون مليون وثلاثمائة ألف وثلاثمائة وثلاثة وأربعون دينار كويتي وثلاثمائة فلساً) بمقدار مبلغ وقدره 22,432,094.900 د.ك (اثنان وعشرون مليون وأربعمئة واثنان وثلاثون ألف وأربع وتسعون دينار كويتي وتسعمائة فلس) بعدد 224,320,949 سهماً (مائتان وأربع وعشرون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف وتسعمائة وتسع وأربعون سهماً) وبنسبة 6 % من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع بواقع عدد (6) أسهم عن كل مائة سهم، تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 17/4/2023، كل بنسبة ما يملكه، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 396,300,343.300 د.ك (ثلاثمائة وستة وتسعون مليون وثلاثمائة ألف



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 02/04/2023

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 22/03/2023 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 373,868,248.400 الي 396,300,343.300 بقيمة 22,432,094.900

وثلاثمائة وثلاثة وأربعون دينار كويتي وثلاثمائة فلساً) موزعاً على 3,963,003,433 سهم (ثلاثة مليارات وتسعمائة وثلاثة وستون مليون وثلاثة آلاف وأربعمائة وثلاثة وثلاثون سهماً) قيمة كل منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.



وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 01/04/2024

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 24/03/2024 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 396,300,343.300 الي 420,078,363.800 بقيمة 23,778,020.500

تم عقد الجمعية العمومية غير العادية لبنك بوبيان بتاريخ 2024/3/24.

البند الاول: الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع من مبلغ 396,300,343.300 د.ك (ثلاثمائة وستة وتسعون مليون وثلاثمائة ألف وثلاثمائة وثلاث وأربعون دينار كويتي و300 فلساً) إلى مبلغ 420,078,363.800 د.ك (أربعمائة وعشرون مليون وثمانية وسبعون ألف وثلاثمائة وثلاثة وستون دينار كويتي و800 فلساً) بمقدار مبلغ وقدره 23,778,020.500 د.ك (ثلاثة وعشرون مليون وسبعمائة وثمانية وسبعون ألف ومائتان وخمسة سهم) وبنسبة 6 % من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع بواقع عدد (6) أسهم عن كل مائة سهم، تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2024/4/24، كل بنسبة ما يملكه، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

البند الثاني:

الموافقة على تعديل المادة 6 من عقد التأسيس والمادة 5 من النظام الأساسي على النحو التالي:

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

النص قبل التعديل:



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 01/04/2024

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 24/03/2024 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 396,300,343.300 الي 420,078,363.800 بقيمة 23,778,020.500

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 396,300,343.300 د.ك (ثلاثمائة وستة وتسعون مليون وثلاثمائة ألف وثلاثمائة وثلاث وأربعون دينار كويتي و300 فلساً) موزعاً على 3,963,003,433 سهم، قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 420,078,363.800 د.ك (أربعمائة وعشرون مليون وثمانية وسبعون ألف وثلاثمائة وثلاثة وستون دينار كويتي و800 فلساً) موزعاً على 4,200,783,638 سهم قيمة كل منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 23/03/2025

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 16/03/2025 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 420,078,363.800 الي 441,082,281.900 بقيمة 21,003,918.100

تم عقد الجمعية العمومية غير العادية لبنك بوبيان بتاريخ 16/3/2025م.

الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع من مبلغ 420,078,363/800 د.ك (أربعمائة وعشرون مليون وثمانية وسبعون ألف وثلثمائة وثلاثة وستون دينار كويتي و 800 فلساً) إلى مبلغ 441,082,281/900 د.ك (أربعمائة وواحد وأربعون مليون و أثنان وثمانون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون دينار كويتي و 900 فلساً) بمقدار مبلغ وقدره 21,003,918/100 د.ك (واحد وعشرون مليون وثلاثة آلاف وتسعمائة وثمانية عشر دينار كويتي و مائة فلساً فقط لا غير) بعدد 210,039,181 سهم (مائتان وعشرة ملايين وتسع وثلاثون ألفاً ومائة وواحد وثمانون سهماً) وبنسبة 5 % من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع بواقع عدد (5) أسهم عن كل مائة سهم، تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 10/04/2025م، كل بنسبة ما يملكه، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

البند الثاني:

الموافقة على تعديل المادة 6 من عقد التأسيس والمادة 5 من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع مبلغ 420,078,363/800 د.ك (أربعمائة وعشرون مليون وثمانية وسبعون ألف وثلثمائة وثلاثة وستون دينار كويتي و 800 فلساً) موزعاً على 4,200,783,638 سهم قيمة كل منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 23/03/2025

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 16/03/2025 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 420,078,363.800 الي 441,082,281.900 بقيمة 21,003,918.100

الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 441,082,281/900 د.ك (أربعمائة وواحد وأربعون مليون وأثنان وثمانون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون ديناراً كويتي و 900 فلساً) موزعاً على 4,410,822,819 سهم قيمة كل منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 26/03/2026

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 10/03/2026 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 441,082,281.900 الي 471,958,041.600 بقيمة 30,875,759.700

تم عقد الجمعية العمومية غير العادية لبنك بوبيان بتاريخ 10/3/2026م.

البند الأول: الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع من مبلغ 441,082,281/900 د.ك (أربعمائة وواحد وأربعون مليون و أثنان وثمانون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون دينار كويتي و 900 فلساً) إلى مبلغ وقدره 471,958,041/600 د.ك. (أربعمائة وواحد وسبعون مليون وتسعمائة وثمانية وخمسون ألفاً وواحد وأربعون دينار كويتي و600 فلساً) بمقدار مبلغ وقدره 30,875,759/700 د.ك. (ثلاثون مليوناً وثمانمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وتسع وخمسون دينار كويتي و700 فلساً) بعدد 308,757,597 سهم (ثلاثمائة وثمانية مليون وسبعمائة وسبع وخمسون ألفاً وخمسمائة وسبع وتسعون سهماً) وبنسبة 7 % من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع بواقع عدد (7) أسهم عن كل مائة سهم، تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدین في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 31/03/2026م، كل بنسبة ما يملكه، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

البند الثاني: الموافقة على تعديل المادة 6 من عقد التأسيس والمادة 5 من النظام الأساسي على النحو التالي:

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

النص قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 441,082,281/900 د.ك (أربعمائة وواحد وأربعون مليون وأثنان وثمانون



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 26/03/2026

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 10/03/2026 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 441,082,281.900 الي 471,958,041.600 بقيمة 30,875,759.700

ألفاً ومائتان وواحد وثمانون ديناراً كويتي و 900 فلساً) موزعاً على 4,410,822,819 سهم قيمة كل منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 471,958,041/600 د.ك (أربعمائة وواحد وسبعون مليون وتسعمائة وثمانية وخمسون ألفاً وواحد وأربعون ديناراً كويتي و 600 فلساً) موزعاً على 4,719,580,416 سهم قيمة كل منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 10/03/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة: 114269 بتاريخ: 14/04/2026

تم انعقاد الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10 مارس 2026 وتمت الموافقة على تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

يجب فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة وفيمن يكون عضواً به أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من تلك الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية أو القوانين الأخرى، زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط، ولا يؤثر هذا على صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201279246

رقم القيد في السجل التجاري 104042